[346] وشرائط الذمة خمسة: قبول الجزية، وأن لا يتظاهروا بأكل لحم الخنزير، وشرب الخمر، ونكاح الزنا، ونكاح المحرمات. فان خالفوا شيئا من ذلك خرجوا من الذمة، قال تعالى (وان نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر) (1) أي فقاتلوهم، فوضع المظهر موضع المضمر اشعارا بأنهم إذا نكثوا فهم ذوو الرئاسة في الكفر. وفي الاية دلالة على ان الذمي إذا اظهر الطعن في الاسلام فانه يجب قتله، لان عهده معقود على ان لا يطعن في الاسلام، فإذا طعن فقد نقض عهده. ومن وجبت عليه الدية فأسلم قبل ان يعطيها سقطت منه، قال تعالى (فان انتهوا فلا عدوان الا على الظالمين). (فصل) وقال تعالى (فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب) (2) أي إذا لقيتم يا معشر المؤمنين الذين جحدوا ربوبيته من اهل دار الحرب فاضربوهم على الاعناق (حتى إذا اثخنتموهم) واثقلتموهم بالجراح وظفرتم بهم (فشدوا الوثاق) معناه احكموا اوثاقهم في الاسر. ثم قال (فاما منا بعد واما فداء حتى تضع الحرب اوزارها) أي اثقالها، والتقدير اما تمنوا منا واما ان تفدوا فداءا. قال ابن جريح وقتادة: الاية منسوخة بقوله (اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم (3) وقوله (فاما تثقفنهم في الحرب فشرد بهم من خلفهم) (4). وقال ابن عباس والضحاك الفداء منسوخ، وقال ابن عمر وجماعة ليست

(1) سورة التوبة: 12. (2) سورة محمد: 4. (3) سورة التوبة: 5. (4) سورة الانفال: 57. (*)